الوثائق التاريخية

1. دفاع " أبوليوس " في محكمة صبراته عام 158م .
2. غلاف كتاب جود تشايلد و اللوحة الأثرية من المرمر التي تمثل "الآلهة ليبيـــا" و"حسناء ڤورين"
3. مدونة جوستنيان في الفقه الروماني والقواعد الخاص بالدعاوي الواردة بها .
4. صور لبعض صفحات من وثائق محاكمة إبراهيم سراج الدين بخط اليد .
5. القرارات الصادرة عن الإدارة البريطانية 1943 - 1944 ، بما فيها القواعـــد الخاصة بالمرافعات المدنية التي كانت مطبقة بمحكمة بنغازي الابتدائية .

دفاع أبوليوس
في محكمة صبراتة

عن كتاب الدكتور / علي فهمي خشيم

نقل هذا النص لـ « دفاع أبوليوس » الى العربية عن الترجمة الانكليزية الـ سورة باسم Defence of Apuleius وتشغل الصفحات ٢٤٧ ـ ٣٤٩ من المجلد المعنون بـ The Works of Apuleius في سلسلة Bohn's Classical Library ـ نشر George Bell في آخر طبعة له عام ١٨٩٣م ٠

واستعين في التعليق عليه ـ الى جانب المراجع الأخرى المتيسرة ـ بنشرة H.E. Butler و A.S. Owen للنص اللاتيني « للدفاع » بمقدمة وتعليقات وشروح تحت اسم : Apulei Apologia sive pro se de magia liber طبعة Georg Olms Verlagsbuchhndlung Hildaheim المصورة عن نشرة أكسفورد . سنة ١٩١٤م ٠ وكذلك بدراسة السيد Philip Ward بعنوان Apuleius on Trial at Sabratha المنشورة بنيويورك في The Oleander Press الطبعة الثانية ، ١٩٦٦م ٠

The nymph Kyrene struggling a lion is crowned by the goddess Libya from a relief of the Roman period found at Cyrene in 1861 and now in the Berlin Museum

2. غلاف كتاب جود تشايلد

.3

مدونة جوستنيان

في الفقه الروماني

INSTITUTES DE JUSTINIEN

يتبعها

نظام المواريث وضعه جوستنيان

ويليها

بعض قواعد وتقريرات فقهية رومانية

وبعض تقريرات أخلاقية

نقله إلى العربية

عبد العزيز فهمي

عالم الكتب - بيروت

قواعد خاصة بالدعوى

١ — رفع الدعوى لمحكمة المدعى عليه .

٢ — اتحاد احد طرفى التقاضى بلغ من آخر .

٣ — لفظ البينة يشمل جميع طرق الاثبات اما التوجه اليها فتحقيق الدعوى .

٤ — حق الدعوى موروث وحق النفع مستديم .

٥ — إذا سألت عن أنواع الدعوى فالحق الذى يستند فى الدعوى نوعان : عينية وشخصية .

٦ — من ادعى وقوع حادث حق عليه اثباته .

٧ — يعمل فى دعاوى التوسعة بما جرت عليه مرافعات الناس وعاداتهم .

٨ — من لديه إثبات لا يلجأ فى فصل النزاع .

٩ — من أقيمت عليه دعوى أو شكوى فله رفع دعواه للقضاء الجنائى او المدنى . فالبينة .

١٠ — الانسان لا يكون فى دعواه شاهداً عدلا .

١١ — لا يجبر أحد على تقديم مستند ضد مصلحته .

١٢ — دعوى الإقرار بالقول أو الفعل معناها فى القانون أو الاتفاق أو كلاهما .

١٣ — ليس للخصم طلب الكتابة بالمستحق للغير .

١٤ — من ادعى شيئاً لدى القضاء فعليه تبيينه . والتعيين لا يكون بالنوع بل بالصفات .

١٥ — إذا استعمل المترافع في طلباته عبارات مخلة وجب حذفها على أنه يجب توجيهها له .

١٦ — دعوى إبدال الأطيان لا يمنعها التقادم .

١٧ — الثوار وعدم الوجود سيان .

١٨ — متى ثبتت الدعوى وجب الحكم فيها .

١٩ — كل اتحاد منفذ للطلب والدعوى واحدة .

٢٠ — من يريد أن يعرف هل له الطعن بقوة الشيء المحكوم فيه ، فلينظر هل الشيء المطلوب هو هو ، وهل مقداره هو هو ، وهل الحق هو هو ، وسبب الطلب هو هو ، وصفة الخصوم هي هي ؟ فإذا لم يجد كل هذا متوافراً فالدعوى الثانية غير الأولى .

٢١ — ليست الردود شيئاً آخر سوى أوجه دفع تفسد أوجه الدفع .

٢٢ — الرد على وجه الدفع دفع مضاد ، وإن شئت قلت دفع متفرع .

٢٣ — المدعى عليه مدفع ، أو يطلب مدعياً في وجه المدفع الذي يقدمه .

٢٤ — أوجه الدفع الراجعة إلى شخص إنسان لا تتعلق إلا به .

٢٥ — من المقرر قبل الحكم في الدعوى أنه لن يستنتج مسقط حقه في الاستئناف ولا جدال .

٢٦ — جملة الدفوع جائزة بكل حالة يكون عليها الدعوى ، ما لم تكن من الدفوع التي يجب إبداؤها قبل كل دفاع .

١ — فالوكيل لا حاجة فيه إلى صيغ قولية ارتجالية خاصة ، ولا إلى أن يكون في مواجهة الخصم وبحضرته ، بل غالبًا ما يكون التوكيل على غير علم منه . فكل إنسان أذنت له وفاضية عليك ، مدعيًا كنت أنت أو مدعى عليك ، فهو وكيلك .

٢ — أما الأوصياء والقوام فطريقة تعيينهم قد مرّ بيانها في الكتاب الأول .

الباب الحادي عشر
وكالات التقاضي

كان لوكالات التقاضي سيئة خاصة لدى الأقدمين ، وتكاد العرف أن على ذلك بالتواتر . فمن حيث كان من الواجب في الدعوى العينية أن يقدم واضع اليد المدعى فيه كفالة ، حتى إذا قضي عليه ولم ينفذ الحكم برد الشيء أو بقيمته كان للمدعي أن يطالبه هو أو كفلاءه . وكانت هذه الكفالة تسمى كفالة أداء المقضي به judicatum solvi . ومن هذه التسمية ظاهرة ، إذ المدعي كان يأخذ بطريق الاستيعاد عهدة في المدعى عليه بأداء ما قد يحكم به القاضي . ولا حاجة إلى هذه الكفالة كانت تُسن في صورة ما إذا كان المدعى عليه في الدعوى عينية قائمًا بالمدافعة عن غيره ، أما المدعي في الدعوى العينية فإنه لم يكن ممكنًا بكفالة في صورة مرافعته بالأصالة عن نفسه . ولكن في صورة مرافعته بالوكالة عن غيره كان عليه أن يقدم كفالة بضمان إجازة المدعي الأصيل لما قد يحكم به . وهناك جهة أن يعود هذا الأصيل فيرفع الدعوى من جديد بخصوص نفس المنازع فيه نفسه . ولقد كان على الأوصياء والقوام بالقاضي منشور الطاكه ، أن يقبضوا هذه الكفالة مقدرة على توكلاء . غير

الحقوق أو الديون أو الأسهم في الأماكن المعتاد صرف الجمهور بها ، ويقضي بأن من يخالف ذلك من ملاك تلك الحيوانات يحكم عليه القاضي بمبلغ يقدره حسب أصول العدالة ، في صورة ما إذا كان ثمنها قد حسب إتلافاً جزئياً ، أما في صورة إتلاف بعض الأشياء فإن الجزاء يكون بمثل قيمة الضرر . على أن هذه الدعاوى التي قررها المشترعون لا تسقط الدعوى المدنية اللازمة عما أتلفه الحيوان wrongdoer ؛ إذ من المقرر أن الفعل الواحد يمكن إن يترتب عليه عدة دعاوى — وخصوصاً إذا كانت كلها جزائية — فإن رفع إحداها لا يسقط الحق في رفع سائرها .

الباب العاشر

الاستنابة في التقاضي

مادة — والأصل أن لكل إنسان أن يخاصم لدى القضاء ، إما بالأصالة عن نفسه وإما بالنيابة عن غيره . والنيابة عن الغير هي أن يكون الخصم وكيلا عن غيره ، وموكلا عليه أو نائبا . أما القاعدة القديمة فهي تمكن كل الخاصمة عن نفسه إلا في الدعاوى الخاصة بمصالح عموم الأمة أو بالحرية أو بالوصاية ، فإن أي شريعة عرصتها كانت تجيز رفع دعوى السرقة بطريقة عن المحجور عليهم الذين يكونون في قيد الأسر عند الأعداء ، أو ناشئين في أعمال الجمهورية ، أو يكونون قصراً تحت وصاية الأسرى أو المشاليين المذكورين . ورغم أن عدم إجازة المرافعة والمدافعة عن الغير كان فيه ضرر عظيم ، فقد نشأ عنه تأخر جزئي وإخفاء الوكلاء للمخاصمة ، وفي الحق أن المرض والسن وضرورة الأسفار وغيرها من الأسباب قانونية ما تحولنا عن مباشرة ما يهمنا من الدعاوى بأنفسنا .

4. وثائق محاكمة إبراهيم سراج الدين عام 1300

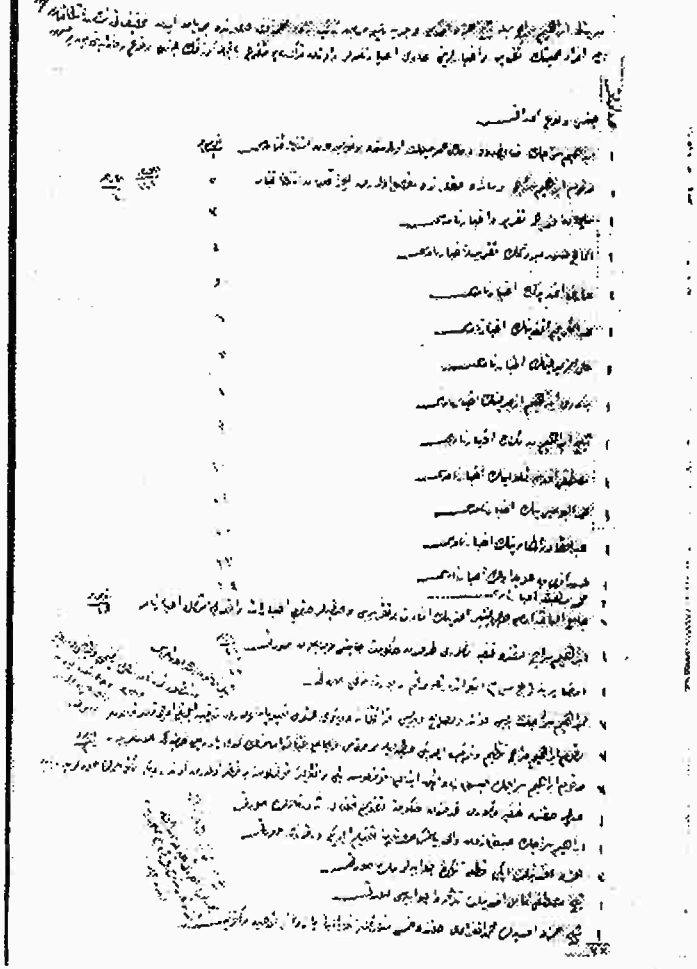

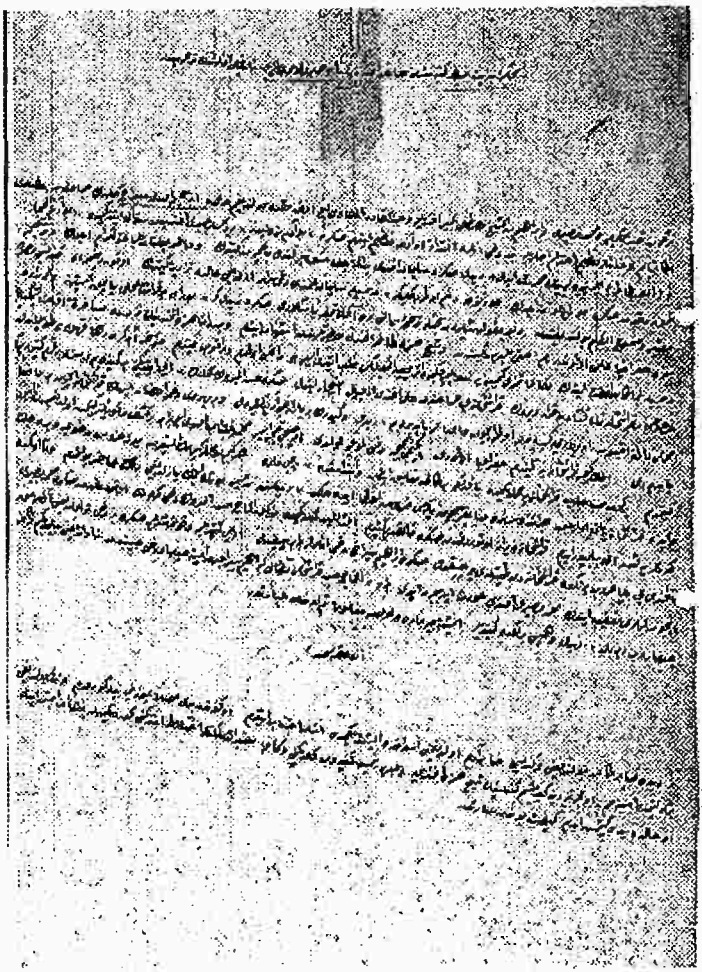

نص الخطبة التي ألقاها إبراهيم سراج الدين يوم الجمعة من على منبر جامع المنافة طرابلس

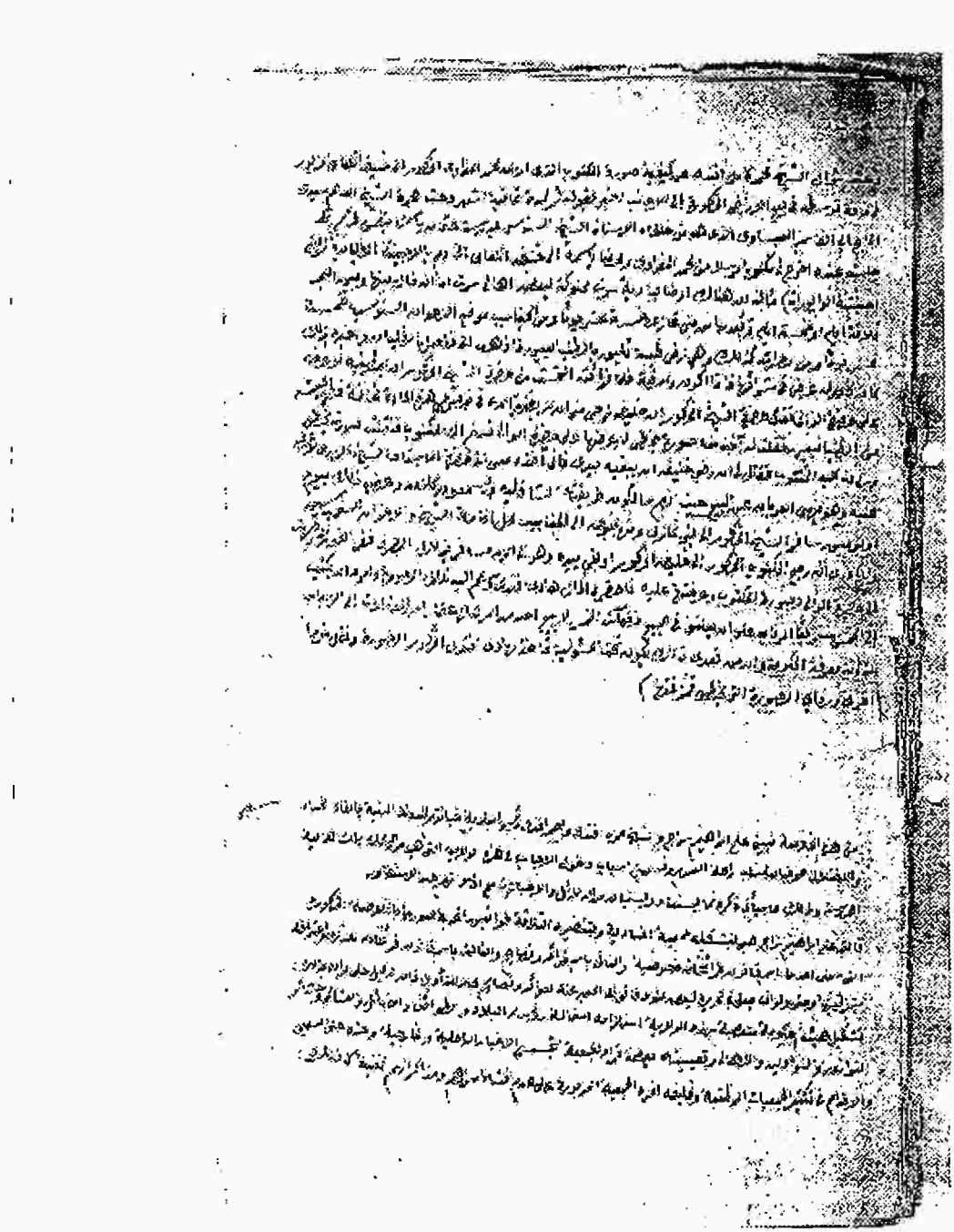

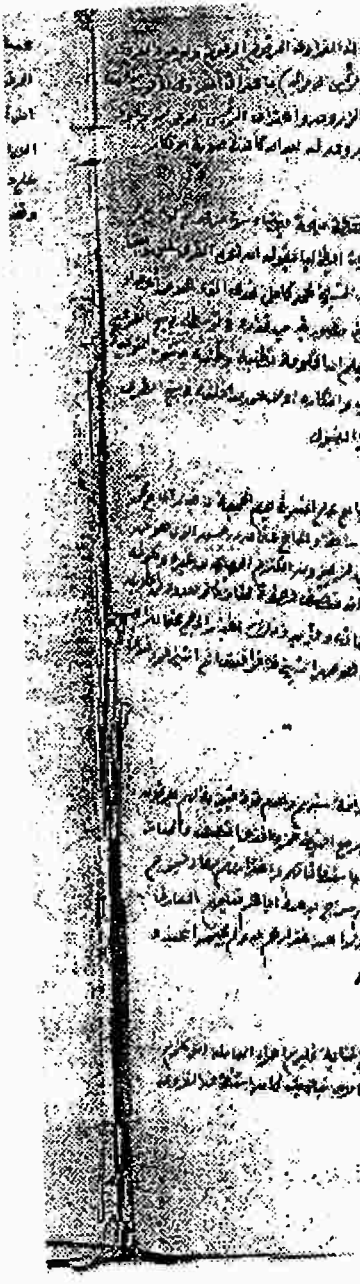

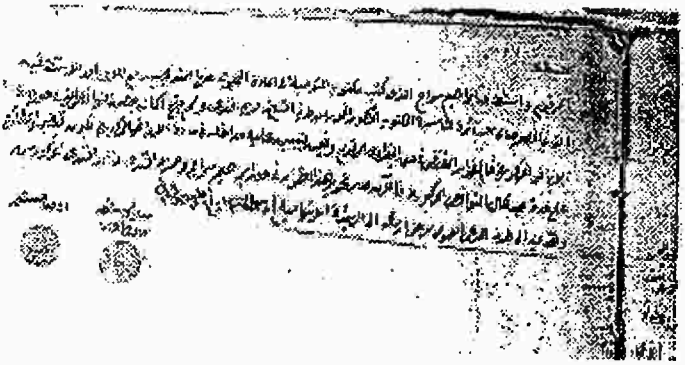

نص الخطاب الذي بعثه إبراهيم سراج من السجن باللغتين العربية والتركية

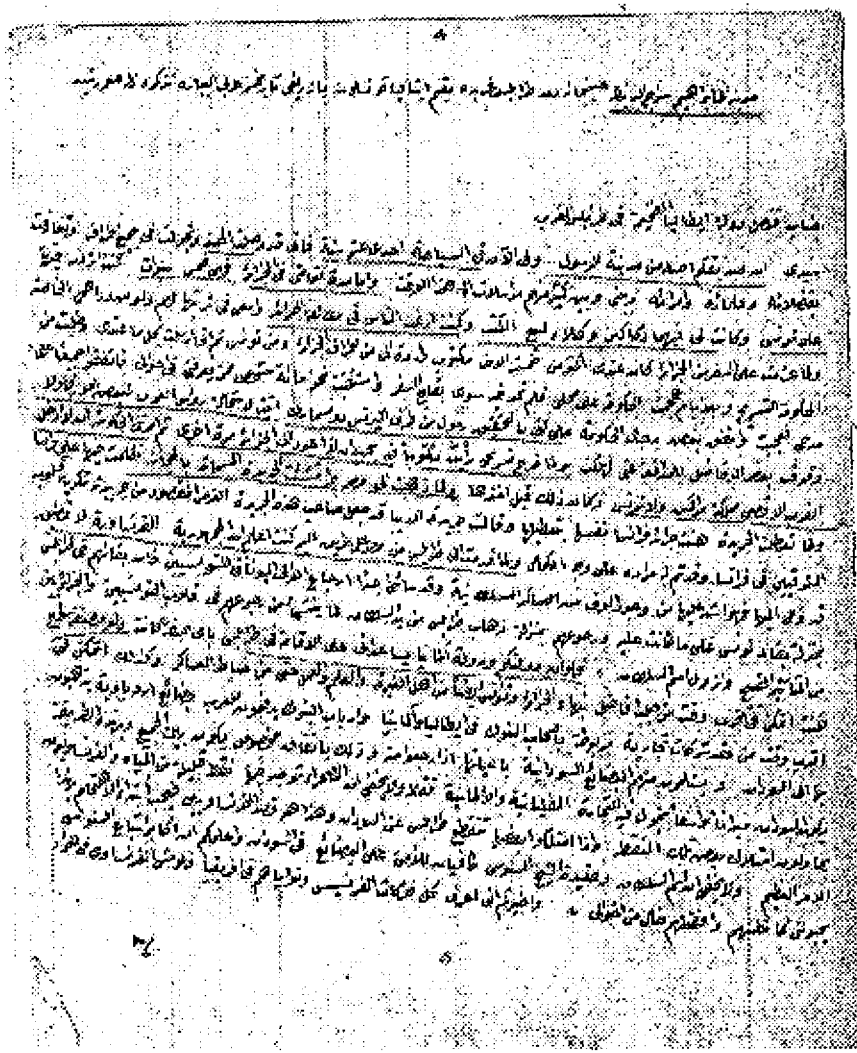

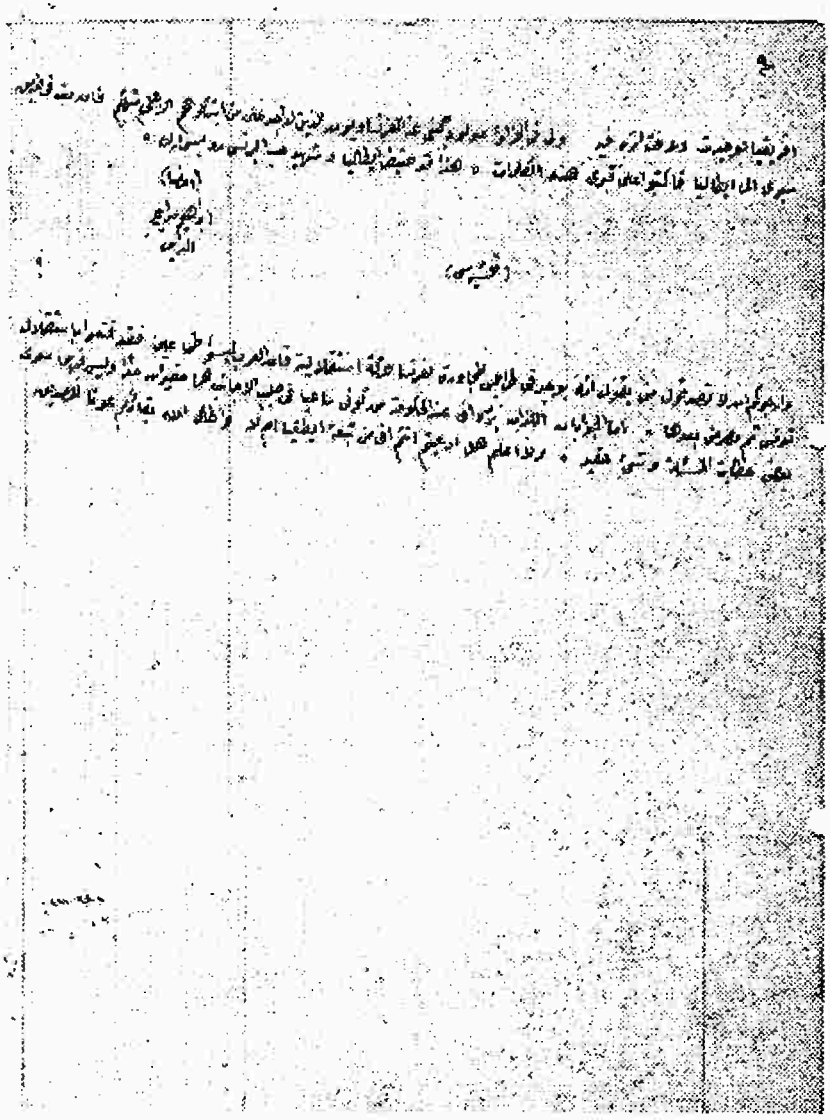

الحكومة البريطانية العسكرية في طرابلس 1

المحاكم العسكرية

(إعلان رقم ٣)

لما كان من اللازم تشكيل محكمة عسكرية دائمة في البلاد المحتلة لمحاكمة من يخالف ما يصدر مني من الإعلانات أو مخالف الأوامر والأنظمة التي تصدر بموجبها

بناء عليه،

أنا الجنرال برنارد لو منتجمري أعلن ما يلي : —

١ — المحاكم العسكرية الدائمة :

تشكل في البلاد المحتلة محكمة عسكرية دائمة تؤلف على الأقل من ثلاثة ضباط يعينون من قبل الوالي، والوالي أو نائبه المحكمة — من حين لآخر والمدة التي يراها لازمة — أي عدد من الضباط الإضافيين كما يرى

٢ — مدى اختصاصها في البلاد :

يمتد اختصاص كل ضابط من ضباط المحكمة إلى كامل أنحاء البلاد التي تحتلها القوات التي تحت قيادتي في الوقت الحاضر، أما فيما يخص كل قسم من أقسام البلاد يعتبر امتداد اختصاصهم إلى حد الوقت الذي يكون فيه ذلك القسم قد تم احتلاله احتلالاً فعلياً، وإذا زال الاحتلال في قسم ما فإن اختصاص المحكمة في ذلك القسم يعتبر موقوفاً فقط مدة زوال الاحتلال

---

(1) نشر بالجريدة الرسمية لطرابلس الغرب

٣ — مدى اختصاص المحكمة بالنسبة إلى الأشخاص :

يقصد باختصاص المحكمة إلى نهاية الأشخاص الذين يحاكمون أمامها عادة أولئك الذين هم من أفراد القوات المسلحة التابعة لصاحب الجلالة البريطانية أو حلفائه، وكذلك أولئك الذين إذا أمروا يكون لهم الحق في محاكمتهم كأسرى حرب.

٤ — المحاكم العرفية وغير العامة :

كل ضابط في محكمة يفوضه بتشكيل محكمة عرفية، وكل ثلاثة ضباط في محكمة إذا رأى المستشار القضائي للقوات المسلحة أن الظروف تستدعي محكمة عامة.

٥ — سلطة المحاكم العامة :

لمحكمة عامة أن تحاكم أي شخص متهم بجريمة من الجرائم الواردة في أي إعلان صادر من أو باسم ملك أمري أو أي قسم صادر بمقتضى سلطتي.

٦ — سلطة المحاكم العرفية :

لمحكمة عرفية أن تحاكم أي شخص متهم بجريمة تعتبر — بمقتضى أي إعلان صادر من أو باسم أمر أو قسم صادر بمقتضى سلطتي — جريمة معاقباً عليها بالإعدام قتلاً أو بالإعدام أو بالسجن لمدة لا تزيد على الخمس سنوات أو بكليهما.

٧ — المحلفون ← (المحكمون)

من كل مقاطعة من المقاطعات أن يعين عدداً من المحلفين لخدمته. ولكل محكمة عسكرية عند انعقادها في تلك المقاطعة أن تنتخب اثنين أو أكثر من بين محلفي المقاطعة — إذا رأت أن لزوم ذلك — ليجلسوا مع هيئة المحكمة، وتكون وظيفة هؤلاء المحلفين أن يستمعوا إلى أقوال الادعاء ثم يبدون رأيهم في نهاية المحاكمة ويبدون رأي كل متهم، غير أن المحكمة عند وجود أي وضع قانوني لا تكون ملزمة بالأخذ برأيهم.

٨ — التحويل :

أي شخص يجوز استئناف الحكم الصادر ضده أمام محكمة النقض ، ويجوز لكل محكمة أن تحول حسب الأحوال أي شخص حكمت بإدانته في قضية

٩ — الاستئناف والمعارضة :

يجوز لأي شخص محكوم عليه من محكمة عسكرية أن يستأنف الإدانة أو الحكم أو كليهما أمام محكمة النقض في مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم طالباً بذلك مثولاً أمام المحكمة ، ويجوز للمستأنف التنازل في أي وقت كما يجوز للمدعي العام استئناف الحكم

١٠ — سير الدعوى :

عند طلب الاستئناف أو المعارضة في كل دعوى ينتهي الحكم فيها بالإعدام يقدم سجل الدعوى عن طريق النائب العام إلى المحكمة التي يريد قراءة الحكم وحكمها أو أن يطلب الإذن بإحضار المتهم أو بحضوره أو بمثل الحكم إذا ظهر أنه حكم صدر بإعدام شخص غير المتهم الذي وقعت إدانته إذا ظهر أن المحكمة تجاوزت اختصاصها في سير الدعوى

١١ — تصديق حكم الإعدام :

لا ينفذ حكم الإعدام حتى ولو كان صدوراً من المحكمة العليا إلا بعد تصديق رئيس الجمهورية عليه

١٢ — إيقاف الحكم :

بعد تقديم طلب الاستئناف يجوز لضابط المحكمة الذي ينظر الطلب أن

منشور تشريعي رقم 3

المساس بكرامة المحكمة[1]

اعلان رقم 3

حيث ان بعض عناصر العسكرية قد تشكك في ابطال المحكمة بمقتضى الاعلانات والاوامر والقوانين وحيث انه من اللازم ان تكون لهذه المحاكم القوة اللازمة للمحافظة على كرامتها وسلطتها وتقدمها سيرها في امورها بانتظام

بناء عليه

انا وليام هيوبرت دوبرتسون — بدرجات — حامل وسام الخدمة الممتازة وسام الامبراطورية البريطانية بدرجة كومندر وسيدا الخدمة الممتازة وسام الصليب الحربي اعلن ما يأتي:

1) يسمى هذا الاعلان «المساس بكرامة المحكمة اعلان رقم 3»

2) المساس بكرامة المحكمة اثناء انعقادها

في اثناء انعقاد المحكمة عسكرية كان اي فرد يستعمل اللفظ باية كلمة او باتي

منشور بالجريدة الرسمية لطرابلس الغرب

في

هذه الحالة ان تأمر في نطاق جلسة الجزاء لا تتعدى ٥٠ جنيها واذا لم يدفعها المحكوم عليه بالسجن لمدة لا تزيد على ٦ شهور — الا عشر الذنب عليا فيحكم في الجلسة ذاتها واعلنت المحكمة بان الحضور جميع ليجوز لها ان تسقطه وتلغي سريعا بطلانه — واذا لم تتبع الاجراءات الموضحة بالمادة على ما سبق ذكره فان المحكمة تعرض الامر على النواب مع تقرير تقصير ما حصل بتقويل عن الجلسة التي حدث الناتج المخالفة لتقرير اجراء.

ج) السلطة بكفالة المحكمة في غير الاحوال المتقدمة :

وفي اي وقت اخر فان اي فرد يأتي باي فعل او كتابة او بعمل يابة مريبة كانت عن عدالة او عدم احترام للمحكمة ما دون الاي عضو فيها خصوص تأدية وظيفتهم ايضا قد ارتكب جريمة وفي حالة ادانة تلك المحكمة العسكرية بتعويض عرضة المحكوم عليه بالغرامة يبلغ ٥٠ جنيها وفي حالة عدم دفعه الغرامة فيكون بذلك لا تزيد على ٦ شهور .

د) سلطة المحكمة في حالة غياب الشهود :

كل من طلبه المحكمة لحضور امامها :

أ) ويتخلف عن الحضور او

ب) يحضر شاهدا

ا — ويرفض حلف اليمين او يرفض اعطاء الوثائق بخصوص شهادته او

ب — يرفض ليرأ ليز مستعدا او انتباه تطلبها المحكمة منه او

ج — يخرج قبل انتهاء جلسة بدون اذن المحكمة .

— ١١٥ —

كل من يرتكب مثل هذه المخالفات يعتبر قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ٦ شهور أو بغرامة لا تبلغ ٥٠ جنيها .

على الأمر بمعرفة المحامين عن بطانة :

أي خلاف على التصريح له بأن يترافع أمام المحكمة العسكرية يرجع البت فيه من الاعلان وأمر ؟ - فإذا كان محامي ممن يرخص لهم بالمحكمة - فإن المحكمة العسكرية لن تأمره بالانسحاب من بطانة وليس سبب هذا الأمر أي تحفظ وهذا يدون المساس بالسلطات المخولة للمحكمة العسكرية ترجب البت ؟ من هذا الاعلان في مثل هذا الأمر حسب الحالة .

طرابلس في ٢٠ مايو ١٩٤٣

سعادة وزير الدولة
المفوض العام للقاعدة البريطانية
لخطوط مواصلات الجيش الثامن

تصريح للمحامين الايطاليين

ان المحرر له من سلطة يوجبها البند رقم ٨ من الاعلان رقم ٣ ، قد صرح
للمحامين الآتي ذكرهم بمزاولة امام محاكم المستعمرة البريطانية
بمالطة وهم :

١ فرانشيسكو ...

٢ انطونيو زيلا

٣ فيليوستر ايران

٤ فيسينزيكو بورتوزا

٥ جاينتو جيوزاني

صدر في طرابلس في ١٤ مارو سنة ١٩٤٧

ل. ف. دسون

لفتنت كولونيل

المستشار القضائي

منشور عام رقم ٢٩

الترخيص للمحامين الايطاليين

[illegible] بموجب المادة الرابعة من البند رقم ٥ من الاعلان رقم ٣٠ [illegible]
رخصت المحامين الايطاليين الذكورين بعد بمرافقة مقر القيادة العسكرية لمنطقة
[illegible]

فرنكو كلاوياري ريكاردو

" فيتوريو البي

صدر في طرابلس في ٤ يونيو سنة ١٩٤٣

ل. ف. دوسن

فنتنت كولونيل

المستشار القضائي

منشور عام رقم ٣٠

الترخيص للمحامين الايطاليين

بمقتضى صلاحياتي بموجب المادة الخامسة من المرسوم رقم ... من الاعلان رقم ٤٢ قد
عين من المحامي الايطالي ... كور بعد الموافقة من ... الموجهة للسكرتارية بطرابلس ...

نوكتور كابلار دوسو

صدر في طرابلس في ٩ يونيو ١٩٤٣

ل. ف. دوسون

ملازم كولونيل

المستشار القضائي

جريدة طرابلس الرسمية عدد 9 لسنة 1943 – 1943/7/1

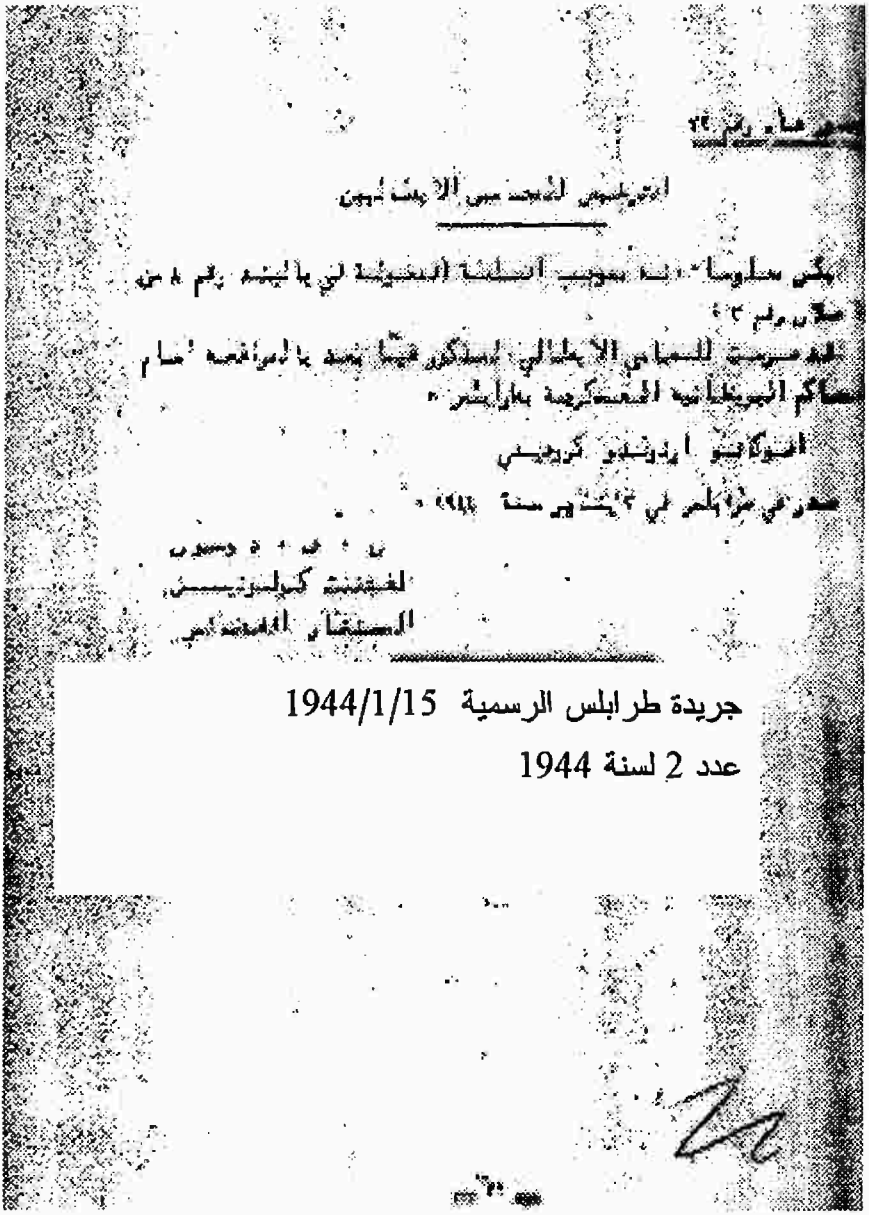

جريدة طرابلس الرسمية 1944/1/15

عدد 2 لسنة 1944

الإدارة العسكرية البريطانية

في برقة

الاحتلال البريطاني الثالث

المحكمة المدنية

١٩٤٩

الدليل	صفحة
قانون المحكمة المدنية رقم ١٠	١
لوائح القانون رقم ١٠ بشأن المحكمة المدنية	٤
أمر رقم ١ — بشأن المحكمة المدنية	٢٢
أمر رقم ١٠ — بشأن الأشهر والسنة	٢٣

الإدارة العسكرية البريطانية في برقة

المحكمة الـــــــــــدنية

اعلان رقم ٤

[illegible]

[illegible]

١ — [illegible]

٢ — [illegible]

٣ — [illegible]

(أ) [illegible]

(ب) [illegible]

[illegible]

٤ — [illegible]

(٥) — يجوز للمستأجر التصرف في الشيء المؤجر لأي شخص يشاء بما فيه تأجيره لمن يكون

٦ — يجوز للمستأجر أن يستعمل الشيء المؤجر لأي غرض يشاء ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك أو يقضي بتخصيص الشيء لغرض معين

٧ — يجوز للمستأجر أن يستعمل الشيء المؤجر لغرض معين بما يتفق مع طبيعة الشيء ويمكن تحديد ذلك بما يأتي :—

(أ) اسم وعنوان المستأجر

(ب) اسم وعنوان المؤجر

(ج) البيع المقترب أو فيما بعد بموافقة المؤجر

(د) موضوع العقد ومقداره وتاريخ أول دفعة منه

(هـ) ما لم يتفق على استثناء المستأجر يتحمل جميع الأعباء التي يتحملها المؤجر بمقتضى القانون

(و) تحديد ما يكون أو لا يكون من حق المستأجر أن يقوم بإجراء تحسينات على الشيء

٨ — يجوز أن يكون الشيء المؤجر مشاعاً بين المؤجر وبين شخص آخر أو أكثر

٩ — يجوز أن يكون الشيء المؤجر مشاعاً بين المستأجر وبين شخص آخر أو أكثر

١٠ — يجوز تحديد مدة الإيجار بمدة معينة أو غير معينة

(أ) تحديد مدة الإيجار بمدة معينة

(ب) تحديد مدة الإيجار بمدة غير معينة

(ج) تحديد مدة الإيجار بمدة غير معينة

(د) تحديد مدة الإيجار بمدة غير معينة

(هـ) تحديد مدة الإيجار بمدة غير معينة

١١ — يجوز للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار أو أن يؤجر الشيء المؤجر من الباطن

١٢ — يجوز للمستأجر أن يتنازل عن الإيجار أو أن يؤجر الشيء المؤجر من الباطن

[illegible]

٩ — [illegible]

[illegible]

١٠ — [illegible]

١١ — [illegible]

١٢ — [illegible]

(أ) [illegible]

(ب) [illegible]

(ج) [illegible]

(د) [illegible]

(هـ) [illegible]

(و) [illegible]

[illegible] ١٩٨[illegible]

[illegible]

محكمة بر[illegible] المدنية

لوائح الإجراءات

لسجل المحكمة والمحكمين

وضعها رئيس المحكمة المدنية بمقتضى المادة رقم ١٥ من الاعلان رقم ٤٦ للمحكمة المدنية بعد موافقة سعادة الوالي

فهرست

تقديم عريضة رفع الدعوى وقيدها

١ — [illegible]
٢ — [illegible]
٣ — [illegible]
٤ — [illegible]
٥ — [illegible]
٦ — [illegible]
٧ — [illegible]

المداولين التي يتم فيها اختيار المحكمين باتفاق الطرفين

٨ — [illegible]
٩ — [illegible]
١٠ — [illegible]
١١ — [illegible]
١٢ — [illegible]
١٣ — [illegible]
١٤ — [illegible]

الدعاوى العينية العقارية

١٥ تحويل الدعوى العينية العقارية

الدعاوى التي ينظرها محكمة المنكة

١٦ الدعاوى التي ينظرها محكمة المنكة
١٧ — اختصاص المنكة
١٨ — أساس الدعوى في محكمة المنكة
١٩ — تقدير قيمة الدعوى
٢٠ — تقييم الدعاوى التي لا تقبل التقدير
٢١ — شكل صحيفة الدعوى
٢٢ — حضور الخصوم والتمثيل في الدعوى
٢٣ — الرسوم القضائية
٢٤ — الأجور
٢٥ — الشهود
٢٦ تحقيق الدعوى
٢٧ — الإعلانات والآجال
٢٨ — حضور الخصوم
٢٩ — جلسة التحقيق وأول إجراء تقوم به محكمة المنكة
٣٠ — الصلح وعدم حضور الخصوم أو أحدهم
٣١ — دور محكمة المنكة في الصلح
٣٢ — الإثبات بواسطة محكمة المنكة
٣٣ — المعاينة المحلية
٣٤ — وقف السير في الدعوى لسبب تكملة البيانات
٣٥ — المرافعة
٣٦ — قرار الحكم
٣٧ — مصاريف الدعوى
٣٨ — الطعن في أحكام المنكة
٣٩ تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى
١٠ — حضور جلسات الدعوى
١١ — إعلان القرار

٤٢ — [illegible]
٤٣ — [illegible]

الاستئناف

٤٤ — [illegible]

طلب تطبيق أحكام اتفاقية الأوامر

٤٥ — [illegible]
٤٦ — [illegible]

منشورات

٤٧ — [illegible]
٤٨ — [illegible]
٤٩ — [illegible]

نماذج

١ — [illegible]
٢ — [illegible]
٣ — [illegible]
٤ — [illegible]
٥ — [illegible]
٦ — [illegible]
٧ — [illegible]
٨ — [illegible]
٩ — [illegible]

محكمة بر قـــــــــــه المدنية

لوائح الاجراءات أمام المحكمة والمحكمين
وضع رئيس المحكمة المدنية
بمقتضى المادة رقم ٩٥ من الاعلان رقم ٤٦ لسنة ١٩٥١ للمحكمة المدنية
بعد موافقة مجلس الوزراء

تقديم عريضة دعوى وقيدها

١ — عريضة رفع الدعوى —

تقدم دعوى المدعي بعريضة تقدم إلى المحكمة المدنية بنسخ عدد المدعى عليهم زائد نسخة واحدة للمحكمة وتحتوي على :

٢ — رسم العريضة —

يدفع رسم دعوى المحكمة المدنية عند تقديم العريضة ويحدد رسم الدعوى بمقتضى جدول الرسوم الملحق بالاعلان رقم ٤٦ لسنة ١٩٥١ للمحكمة المدنية ولا يقبل أي طلب قبل دفع الرسم المقرر.

٣ — إرسال اعلام وتسليم العريضة

في خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم العريضة يقوم قلم كتاب المحكمة بإرسال اعلام بالدعوى إلى المدعى عليه ويسلم له صورة من العريضة.

٤ — سجل قيد الدعاوى لدى المحكمة وملف الدعوى —

يجب أن يكون في مقر المحكمة سجل خاص يسمى سجل قيد الدعاوى ويقيد فيه الدعوى في يوم ورودها ويعطى رقم القيد ويثبت في سجل قيد الدعاوى تاريخ تقديم العريضة وتاريخ إعلانها وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى ويحفظ ملف الدعوى في مكان خاص بالمحكمة.

٥ — السجل المدني —

يجب أن يكون في مقر المحكمة سجل خاص يسمى السجل المدني ويقيد فيه جميع الأحكام الصادرة من المحكمة المدنية وكذلك جميع الأوامر التي يصدرها رئيس المحكمة.

٦ — الفهرست الابجدي —

٧ — الاجراءات التي تعقب حق الاستشار القضائي —

فصل فيما يتعلق فيما على اختيار المحكمين من المتنازعين —

٨ — اختيار المتنازعين للمحكمين —

٩ — قبول القيام بمهمة المحكمين —

١٠ — اعادة الدعوى للمحكمين الذين وقع عليهم اختيار المتنازعين —

١١ — التوقيع وتسليم الحكم —

١٢ — سير الاجراءات التالية لصيرورة المحكمين الذين وقع عليهم اختيار المتنازعين —

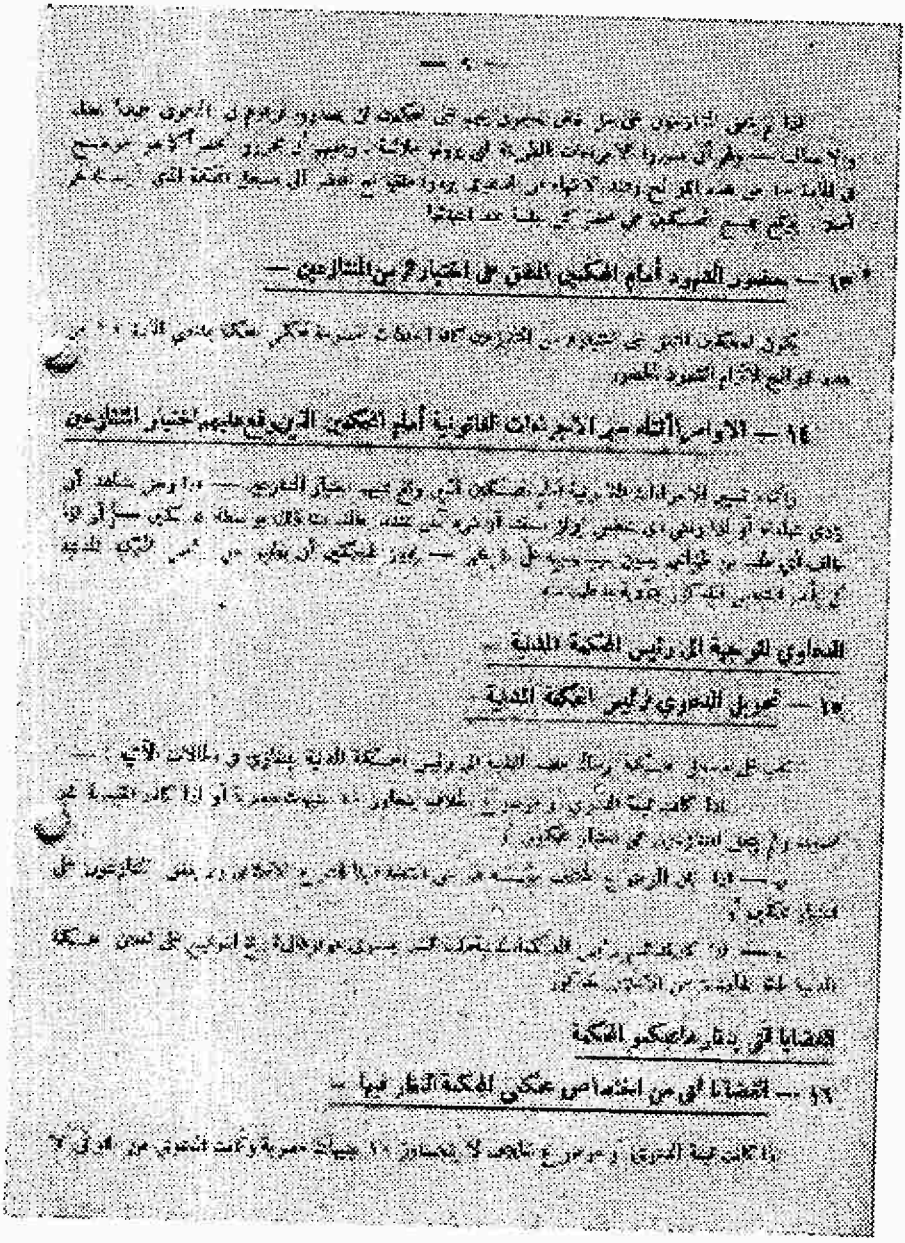

١٣ — حضور الخصوم أمام المحكمين للحلف على اختيار أحد المتنازعين —

١٤ — الأوامر الصادرة من المحكمين أمام المحكمين الذين وقع عليهم اختيار المتنازعين

الدعاوى المرفوعة الى رئيس المحكمة المدنية —

١٥ — تحويل الدعوى لرئيس المحكمة المدنية —

اعتراضات أحد أعضاء المحكمة

١٦ — اعتراضات أحد من استخلص من عضو المحكمة الأخير فيها —

يسير الاجتهاد في الكتاب والسنة من سورة [illegible] وبعد تأسيسه [illegible] سورة ما فيحكم بعد أن يقف على [illegible] بالإذن الإذن بيع ثم تسليم عند الصورتين على المشتري

— حكم بيع الشيوع —

بيع الشيوع في حصة معينة في مقدار كالثلث في الدار وغيرها صحيح إذا رضي به [illegible]

— حضور الخصوم المتلازمين لمجلس القضاء —

يجوز لأي من الخصوم المتلازمين بحضور مجلس القضاء أن يوكلا وكيلا عنه في [illegible] ولا يشترط لإثبات الوكالة عند الإنكار أن يكون [illegible] بل يكفي أن يكون [illegible] وعلى المحكمة أن تثبت [illegible] في محضر الجلسة

— رسوم الدعوى —

[illegible] القضاء يعين المحكمة [illegible] ولا يسري على [illegible] — ولا يسري على [illegible] ولا يجوز [illegible] ويجب أن يدفع المدعي [illegible] ويجوز [illegible] ويجوز [illegible] ويجوز [illegible]

— التأجيل —

يجوز للمحكمة أن تؤجل [illegible] ويجوز [illegible] ولا يجوز [illegible]

— الترجمة —

[illegible] ويجوز [illegible] ويجوز [illegible] ويجوز [illegible] ويجوز [illegible]

— تحقيق الدعوى —

[illegible] ويجب [illegible] ويجوز [illegible] ويجوز [illegible] ويجوز [illegible]

٢٧ — الإثباتات والأدلة —

يكون الإثبات في المواد [illegible] بالطرق الآتية :

أ — [illegible]

ب — أقوال الشهود

ج — [illegible]

د — [illegible]

هـ — [illegible]

و — [illegible]

٢٨ — حضور الشهود —

[illegible]

٢٩ — شهادة الشهود وأقوال الخبراء تعطى بعد حلف اليمين —

[illegible]

٣٠ — رسوم ومصاريف الشهود والخبراء —

[illegible]

٣١ — رفض طاعة أمر المحكمة —

[illegible]

[illegible] — يجوز الحكم

٥٢ — الإثبات بواسطة بين أحد الخصوم —

[illegible]

ب — [illegible]

[illegible]

٥٣ — الدعوى الفرعية —

[illegible]

— [illegible]

ب — [illegible]

— وقف السير في الدعوى لعدم كفاية المستندات —

[illegible]

٣٥ — المعارضة —

٣٦ — قرار الحكم —

٣٧ — مصاريف الدعوى —

٣٨ — عدم حضور المدعي —

٣٩ — عدم حضور المدعى عليه —

٤٠ — عناصر الجلسات —

[illegible]

٤١ — تبليغ قرار الحكم —

[illegible]

٤٢ — رد ملف ... تسجيل المحكمة —

[illegible]

٤٣ — دفتر يومية المحكم —

[illegible]

الاستئناف

٤٤ — الاستئناف —

[illegible]

طلب ... لعدم تنفيذ الأوامر —

٤٥ — طلب ... أمر الحكم أو المحكمة —

[illegible]

سنة في المادة ٤٠ بالنسبة لطلبات الأعضاء تبدأ من تاريخ ذلك التعيين بشرط أن يكون قد سدد اشتراك السنة في الأشهر الأولى لسنة الاشتراك المطلوب منه سداد المتأخر إلى رئيس الشعبة المدنية بمطار .

٤٦ — طلب عضو من لا يطيع أمر قائد شرعي —

عند ما يقدم عضو الشعبة طلب عضو آخر عامل فيها بتهمة عدم طاعة أمر قائد شرعي يرسل الشعبة الطلب مع رأيها إلى رئيس الشعبة المدنية .

عقوبات

٤٧ — الاعتداء —

إذا قام عضو الشعبة بالاعتداء على عضو أو موظف وثبت ذلك بقرار لجنة التأديب يعاقب بالفصل من الشعبة ويحرم من الانتساب إليها مدة لا تقل عن سنة .

٤٨ — استعمال الأسلحة النارية —

يحرم على الأعضاء استعمال الأسلحة النارية في المظاهرات والتجمعات التي يشتعل بها الشغب والتخريب وعليهم عند الاضطرار استعمال الأسلحة البيضاء .

٤٩ — اللباس الرسمي وطريقة الأمر —

إذا طلب أحد أعضاء الشعبة لباسه الرسمي على الأمر بمناسبة من المناسبات أو في مهمة رسمية يرسل الشعبة الأمر المذكور من رئيس الشعبة المدنية وعليه الشعبة المدنية في حلب . والشعبة التي لا يصل الأمر إليها من مدينة مختلفة من الأمر وعلى ذلك يكتب رئيس الشعبة على نسخة واحدة من الأمر ويرسلها

حررت في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦

رئيس الشعبة المدنية

اطلعت عليه في ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٤٦

1002

نموذج ١

محكمة برقه المدنية

ملف الدعوى

دعوى رقم

اسم وعنوان المدعي (وكيله)

اسم وعنوان المدعى عليه (وكيله)

موضوع الدعوى

تاريخ الجلسة

الحكم

تاريخ الجلسة	الأوراق المقدمة من الخصوم في الجلسة	الأوراق المقدمة من الخصوم التي دونت في محضر الجلسة أو المذكرة

* نموذج ١٠ *

محكمة برقه المدنية

السجل المسلسل أو دفتر يومية الحكم

رقم المسلسل	تاريخ القيد	الخصوم	رقم القيد السابق في سجل الدعاوى	رقم الدعوى في سجل الدعاوى	ملاحظات ورقم السند المثبت

* نموذج ١١ *

محكمة برقه المدنية

فهرست أبجدي لسجل قيد الدعاوى

رقم الخصم	اسم الخصم أو الخصوم الآخرين	رقم المسلسل في سجل قيد الدعاوى

نموذج ٢٠

محكمة بر قه الـــــدنية

اعلان (علم الطنب)

دعوى رقم

ال

المطلوب

بناء على طلب حضرة / مكتب محضرين آباد

ان

في يوم ... سنة ... ... الساعة ... الراجع لغاية

بموضوع المحضر

انا ... محضر ... انتقلت في التاريخ المذكور الى ... حيث ... وهناك ... وسلمت ... صورة هذا الاعلان ... وتركت ... صورة منه ... وقررت بذلك في المحضر ... وقررت ... بعدم ... وقررت ... بعدم ... وقررت ... بعدم ... وقررت ... بعدم ...

المحضر

شهادة تسليم الاعلان

انا ... محضر ... شهدت بأني سلمت ... صورة هذا الاعلان ...

في يوم ... سنة ... الساعة ... الراجع لغاية ...

المحضر

الاعمال

انا ... محضر ... شهدت بأني سلمت ... صورة هذا الاعلان ...

المحضر

(١) ذكر اسم المدعى اليه بها الاعلان بدقة وتعيينه تعيينا كافيا ، أو ذكر اسم ... ابراهيم بن احمد ابو ذكرى ...

(٢) اذا كان المدعى اليه ... فيجب ... اسمه وتعيين ... اذا كان ... فيجب ... اسمه ...

محكمة برقه الملكية

اعلان (أو تبليغ) شاهد

دعوى رقم

في

الجهور

على كل من سطوت محمد بركات الدلو

و

في الساعة ... من نهار ... سنة ١٩٤١ الموافق ... الدلو بالمحكمة

المدعي ... دعوى بداية

وبما أن المدعي ... يطلب الحكم

... أن المدعي يجوز اثبات الدين عليكم

تحريراً في ١١٨٠

الكاتب

شهادة تسليم الاعلان

انه في يوم تسعة من هذا الاعلان

اسكن اليه

قد قام ... بتسليمها الى (١)

تحريراً في ١١٨٠

الكاتب

الجواب

اقر أني قد استلمت نسخة من هذا الاعلان

تحريراً في ١١٨٠

امضاء

(١) ذكر اسم الشخص الذي سلمت اليه الاعلان ونوع صفته ان كان وكيلا او ولي او قيم او ما اشبه ذلك اذا كان الشخص الذي سلم اليه الاعلان غير المدعى عليه نفسه او احد اعضاء اسرته الذين يعيشون معه في مسكنه

(نموذج ٥٠)

محكمة برقة الابتدائية

أمر بالقلم القبض على شاهد

حضوري رقم

في قضية مباشرة الجزئية
مطلوب سماع أقوال المدعى عليه الآتي :
وتحضيره أمام

في

في البيان ... من عمره ... سنة ١٩٢٠
في السنة
وهو
ساكن في
الذي شهد بحضور الجلسة المنعقدة في يوم ... من شهر ...

في البيان ... من عمره ... سنة ١٩٢٠
وقد كلف بالحضور

(١) يحرر الأمر بالقبض على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور بعد تكليفه بالحضور في الجلسة المعينة في اليوم والوعد المبين بالورقة ويحرر هذا الأمر عن كل جلسة تالية يتخلف عنها الشاهد.

(٢) ...

تحريراً في ... سنة ١٩٢٠

القاضي

(١) يحذف ما لا داعي له.

محكمة برقه المـــــدنية

قلم

دعوى رقم

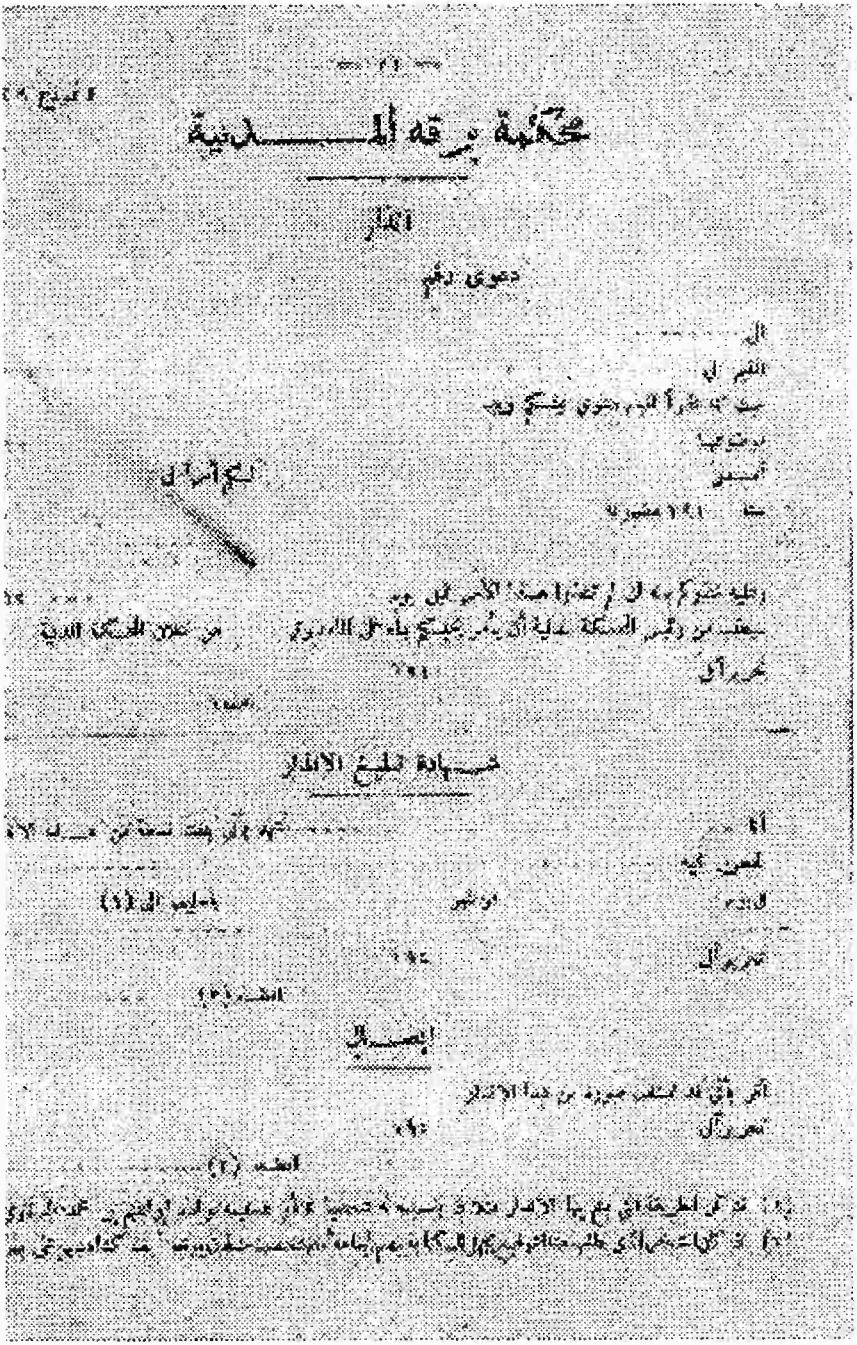

محكمة بر قه المـــــدنية

الاخطار

دعوى رقم

الى .....

السيد/

بناء على طلب المدعي/ .....

المقيم في .....

المستلم .....

بناء على الاخطار رقم ١٤١ المؤرخ .....

يطلب منكم بموجب هذا الاخطار الحضور امام هذه المحكمة في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... صباحا للنظر في الدعوى المقامة ضدكم من المدعي المذكور

حرر في .....

شهادة تبليغ الاخطار

انا .....

المحضر في .....

قمت في يوم ..... الموافق ..... بتبليغ المدعى عليه (١)

حرر في .....

الجواب

اقر بأني قد استلمت صورة من هذا الاخطار

حرر في .....

(١) عند التبليغ الى غير المدعى عليه يجب ذكر صفته وعلاقته بالمدعى عليه

الادارة العسكرية البريطانية في برقه

منشور عام رقم ٩

رسوم المحكمة الشرعية

[illegible] بواسطة رئيس محكمة [illegible] من قانون المحكمة الشرعية [illegible]

— [illegible]

(أ) [illegible]

(ب) [illegible]

[illegible]

(ج) [illegible]

[illegible]

(د) [illegible]

(هـ) [illegible]

— [illegible]

[illegible]

— [illegible]

[illegible]

[illegible]

رئيس المحكمة الشرعية

[illegible]

الادارة العسكرية البريطانية في برقة

منشور عام رقم ١٥ لسنة ١٩٤١

برسوم ومصاريف التمغة

صدر بموافقة رئيس المحكمة المدنية بمراعاة أحكام المادة ٤٢ من اعلان المحكمة المدنية رقم ٤١

الرسوم	المصاريف
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

صدر في هذا اليوم الاول من شهر نوفمبر سنة ١٩٤١

[illegible]

صادق عليه في اليوم الاول من شهر نوفمبر سنة ١٩٤١

[illegible]